



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

مندشور استيراد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

إشارة الي :-

* أحكام القسم الثاني من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

يراهن إتباع ما يلي ،،

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع أ) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، والذي سيتم العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في ٢٠١٥/١٢/٣٠ المطبوع خلفه والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .

للكم به ومراهمة تنفيذها بكل حقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عائده

يوسف

الإسكندرية في : ٢٣ ربيع أول ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٣ يناير ٢٠١٦

السيد الأستاذ /

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير

منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قـرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع المؤهلة لتصدير
المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية .
ولا يجوز الإنراج عن هذه المنتجات الواردة بصفة الاتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع
المسجلة فى هذا السجل .

ويصدر بالتقيد فى هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،
وله الإعلان ، من أى من شروط التسجيل أو كلها فى الحالات التى يقررها .

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى ؛
يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو صاحب العلامة التجارية
أو من يفوضه مزيماً بالمستندات المصدق عليها الآتية ؛
هوية من الترخيص الصادر للمصنع .
شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .
العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص
من الجهة المالكة لها .

شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، ومستوفى لمعايير الهيئة
ويلتزم بمعايير منظمة العمل الدولية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذا الشأن ، على أن تصدر
هذه الشهادة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو من جهة حكومية
مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

بيان المصانع التى يتم التصنيع تحت العلامة التجارية فى حالة تقديم الطلب
من صاحب العلامة التجارية .

إقرار من المصنع بقبول التفتيش من فريق فنى للتأكد من استيفاء معايير الهيئة
وسلامة العمل وتمكينهم من التحقق من ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الرقائع المصرية ، ويحل به بعد شهرين من تاريخ نشره ،

عدو فى ٢٠١٥/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق هابيل

بيان

بالسلع التي يشترط لاستيرادها أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة

الأكبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الخبثوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مسحوظرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات القواصل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مفاتيح وأحواض ، ومفاسل ، ومرابخض ومقاعد وأغطيتها .

الورق الصحي ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفرط .

كتل وفرايبع وبلاطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دقايات» .

الأثاث المنزلي والمكتبي .

الدرابجات العادية والنارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإضاءة للاستخدام المنزلي .

لعب الأطفال .